

## 611- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

الله تعالى وهو مجد الدين ابو البركات عبدالسلام بن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المنتقم من احاديث الاحكام قال باب قضاء الفوائط نعم هذه الترجمة تضمنت حكم قضاء الفوائط - [00:00:00](#)

وان حكم ذلك واجب وذلک عندما يزول العذر يعني على الانسان ان يبادر ان كان قد فوت هذه الصلاة هو النوم فمن حين يستيقظ فعليه ان يصلی ان كان فاتته هذه الصلاة بسبب المسايفة في الجهاد كما قال انس - [00:00:25](#)

حصل التحام بين المسلمين وبين الكفار حين غرق الفجر فانشغلوا بالقتال الى ان بحمد الله عندما يعني اسفرت جدا او طلعت الشمس انتهى القتال بنصر المسلمين فصلوا بعد ذلك قال انس رضي الله عنه ما يعدل عندي هذه الصلاة ولا كذا ولا كذا - [00:00:52](#)

او كما قال رضي الله تعالى عنه نعم فمن حين زوال العذر على الانسان ان يبادر الى اداء قال عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها - [00:01:23](#)

اذا ذكرها من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. اذا هذا هو كفارتها من حين تذكر هذه الصلاة التي نسيتها او من حين تستيقظ من منامك او يزول هذا العذر فبادر الى اداء هذه الصلاة. لا كفارة لها الا ذلك - [00:01:48](#)

فان في هذا كفارة التأخير. وبالتالي لا يكون عليك شيء في هذه الحالة. بل انت محسن. قال عليه قال ولمسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها - [00:02:14](#)

فان الله عز وجل يقول واقم الصلاة لذكرى وكان الاعمش يقرأها اقم الصلاة للذكرى. نعم وهذه قراءة قال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة - [00:02:34](#)

فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول واقم الصلاة لذكرى رواه الجماعة الا البخاري والترمذى قال وفيه هذا كلام المصنف تففقها ان الفوائط يجب قضاوها على الفور وانها تقضى في اوقات النهي وغيرها - [00:02:56](#)

يجب قضاوها على الفور لا تكون فائتة الا اذا خرج الوقت واما ما دام الوقت باق فهي ليست بفائتة. نعم قد تفوتك صلاة الجماعة لكن الفائتة على الاطلاق هو عند - [00:03:24](#)

ما يخرج الوقت ولذا قال يجب قضاوها على الفور. وانها تقضى في اوقات النهي وغيرها. وان من مات وعليه فانها لا تقضى عنه يعني لا يقضى اهل هذا الميت عنه هذه الصلاة - [00:03:40](#)

وذلك ان هذا على قسمين اما ان يكون لم يفوت نعم نام حتى خرج الوقت وكان كانت وفاته في هذه النومة. نعم. فهذا ليس عليه شيء واما ان يكون هذا الشاخص قد فوض - [00:04:03](#)

فهذا يؤخذ يحاسب وعفو الله عز وجل اوسع ومغفرته اعم جل وعلا قال ولا يطعم عنه وهذا ليس مثل الصيام لعل الابن يزيد ينتبه من مات وعليه صيام صام عنه وليه. فالصلاحة ليست مثل الصيام - [00:04:27](#)

قال لقوله لا كفارة لها الا ذلك. ما قال من كفارتها ان اهلها يصلون عنه ولذا المرأة لعلها من من كان من شمران ينتبه لعل المرأة الخثعمية نعم بارك الله فيكم عندما جاءت - [00:04:52](#)

قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده قد ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على راحلة افاحج عنه؟ قال نعم حجي عنه نعم قال وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه. نعم - [00:05:14](#)

هذا من اين اخذه رحمة الله من قوله اي نعم هذا الخطاب لموسى عليه السلام اذا واستدل به الرسول صلى الله عليه وسلم اذا شرع

من قبلنا شرع لنا اذا جاء في شرعننا ولم - 00:05:40

يأتي في شرعننا لا خلاف ولا نسخ وانظروا الى دقة استنباطات المصنف وهذا يعني اميل الى انه من احسن ما الف في احاديث الاحكام نعم فرحمة الله على المصنف مرة تناظر مع شاخص - 00:06:03

فاورد خمسين وجه في مسألة ما فقال المناظر بس يكفيانا لو تعيدهن هما يستطيع ان يثبت لمناظرته بس قال لا اعد هالاوجه. صعبة خمسين وجه نعم يعني حتى قيل انه اليه كمال الفقه كما اليه لداود عليه السلام الحديث - 00:06:26

فنسأل الله ان يفهمنا واياكم في ديننا. قال وعن ابي قتادة الحارث ابن ربيع الانصاري رضي الله عنه وكان من فرسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في في معركة من المعارك - 00:06:53

التحم مع شخص فضريه ابو قتادة على المقتول قال فظمني ظمة ضمة الموت قال فشمت رائحة الموت ثم بحمد الله جعل اجله فكهة نعم وقد قال عليه الصلاة والسلام من قتل قتيل فله سلبه. فقال ابو قتادة من - 00:07:13

من يشهد لمن يشهد لي. فجاء واحد من اه المقاتلين وقال يا رسول الله انا قد اخذته فاعوضه طالب ابو بكر لاحاء الله يعمد الى رجل اسد من اسود الله. نعم فياخذ اه - 00:07:47

فقال عليه الصلاة والسلام السلف للذى قتل نعم من قتل قتيله فله سلبه وهذا لعل الشيخ شقوق ينتبه هذا لا يدخل في تخييم الغنيمة. في التخييم لا يدخل السلب السلب اللي على المقاتل - 00:08:06

قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن عن الصلاة. ناموا فقال انه ليس في النوم تفريط القلم مدفوع عن النائم ولا غير مفروع؟ مفروع ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة - 00:08:25

فاما نسي احدكم صلاة او نام عنها او نام عنها فليصليها اذا ذكرها. رواه النسائي والترمذى وصححه وهو صحيح قال وعن ابي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر قال ثم اذن بالصلاه فصلى رسول الله صلى الله عليه - 00:08:45

عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداه فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه احمد ومسلم قال وفيه دليل على ان الجهر على الجهر في قضاء الفجر نهارا وذلك من قوله كما يصنع كل يوم - 00:09:07

كل يوم هو اذا صلى الفجر جهر فما قال انه لم يجهر قال وعن عمران ابن حصين قال سرین رضي الله عنهم قال سرینا مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:30

فلما كان في اخر الليل عوتنا فلم نستيقظ حتى يا فراش تعال صب للبلوي ضيف علينا وفيك قال فلما كان في اخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى ايقظنا حوال الشمس - 00:09:46

يعني الشمس ارتفعت ارتفاع كبير يجعل الرجل منا يقوم دهشا الى ظهوره يعني تفاجئوا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يسكنوا. بارك الله فيكم قال فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:11

ان يسكنوا يعني من الدهشة لأنهم ما فرطوا في شيء قال ثم ارتحلنا فسرنا حتى ارتفعت الشمس توضأ ثم امر بلاه هو امرهم ان يرتحلوا من هذا المكان لأن هذا المكان حضرهم فيه ماذا؟ شيطان - 00:10:34

ولذا اذا الانسان نام في غرفة عن الصلاة فليغيروا الغرفة قال ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام فصلينا اذا بدأ بالراتبة ثم الفريضة كما كان يصنع كل يوم فقالوا يا رسول الله الا نعيدها في وقتها من الغد - 00:10:56

فقال اينهاكم عن الربا ويقبله منكم يعني هذه زيادة انتقد صليتها صليتها بعد طلوع الشمس لانك كنت نائم والفوائد تقضى تقضى حتى ولو بعد طلوع الشمس حتى في اوقات النهار كما تقدم - 00:11:22

فاما ليس هناك حاجة ان تعيدها في اليوم الثاني في في وقتها قال رواه احمد في مسنده قال وفيه قال فيه دليل على ان الفائنة يسن لها الاذان والاقامة والجماعه. نعم يعني حتى لو فاتت ناس - 00:11:42

فيصلون جماعة ويؤذنون ويقيمون وان الندائين مشروعان في السفر. الندائين بالاذان والاقامة وان السنن الرواتب تقضى قال باب الترتيب في قضاء الفوائد كما ان الفريضة في الفرائض ترب ايضا الفوائد - 00:12:07

انتقد فاتتك راتبة المغرب والعشاء تنوي اولا راتبة المخبث ثم راتبة العشاء قال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان عمر جاء يوم الخندق هذا عفوا بباب الترتيب في الخندق بعدهما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي -

00:12:30

اصبح حتى كادت الشمس ان تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها. فتووضأ وتوضأنا فصلى العصر بعدهما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب متفق عليه فصلى العصر عليه الصلاة والسلام بعد مغيب الشمس وذلك لانشغالهم بالخندق -

00:12:58

والاحزاب قد تحذبوا عشرة الاف من الكفار ولكن الله عز وجل فل جمعهم نعم قال وعن ابي سعيد الخضر رضي الله عنه قال حبسا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب -

00:13:25

يهوي من الليل حتى كفينا بذلك قول الله وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا اللهم اكفنا من به شو يا رب العالمين يا كرييم يا الله. قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:13:44

فاقام الظهر فصلاتها كما كان يصلبها في وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاتها فاحسن صلاتها كما كان يصلبها في وقتها ثم امره فاقام المغرب فصلاتها كذلك قال بذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف -

00:14:04

فان خفتم فرجالا او ركبانا. رواه احمد والنسائي ولم يذكر المغرب قال وفيه دليل على الاقامة للفوائت وعلى ان صلاة النهار وان قضيت ليلا لا يجهر فيها وعلى ان تأخيره يوم الخندق -

00:14:36

نسخ بشرع صلاة الخوف ولعل نقف عند هنا نأتي الى مسلم -

00:14:56